محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٣٨٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامده

وعضوية القضاه الساده

إسماعيل العمري ، محمد المحاميد ، جهز الهلسه ، محمود دهشان

التمييز الأول :

المميـــــــزه : شركة مصانع الإسمنت الأردنيه المساهمه العامه / وكيلها المحامي تيسير مسمار .

المميز ضده : فارس عيسى ناصر / وكيله المحامي سلطان حتر .

التمييز الثاني :

المميـــــــز : فارس عيسى ناصر / وكيله المحامي سلطان حتر .

المميز ضدها : شركة مصانع الإسمنت الأردنيه / وكيلها المحامي تيسير مسمار .

قدم في الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٩٩/١٢/٢٩ من قبـــل المميـــزه شركة مصانع الإسمنت والثاني بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢ من قبل المميز فارس عيسى ناصر وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٩٨/٢٠٤٢ تاريخ ٩٩/١١/٣٠ والمتضمن فسخ القرار المستأنف فيما قضى بـــه من تعويض

للمدعي فقط والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ اثنى عشر ألـــف ومـــائتين وســـبعه وثلاثين ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمايه وخمسين ديناراً أتعاب محامـــــاه عـــن مرحلتي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة البدايه وكان يتوجب رد الدعوى كونها غـــير مسموعه لمرور الزمن المانع من سماعها ، ومستوجبة الرد شـــكلاً للجهالـــه الفاحشـــه بوكالة وكيل المدعي .

٢- بالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف بتطبيق القانون على الوقائع وكان يتوجب عليها إجابة طلبات المميزه بسماع البينه الشخصيه لإثبات الإستعمال المشروع دون تعد أو تقصير .

٣- بالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف بتطبيق القانون وكان عليها رد الدعوى سنداً لأحكـــام المواد ١٠٢١ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ من القانون المدني .

٤- بالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف باعتماد تقرير الخبره كون الخبراء ليسوا أهلاً للقيـــام بالمهمه الموكوله إليهم ولم يبينوا الأسس التي اعتمدوها في تقريرهم كما لم يبينوا حـــال قطعة الأرض ووضعها قبل ثلاث سنوات سابقه لإقامة الدعوى .

٥- بالتناوب أخطـــأت محكمة الإستئناف باعتماد تقرير الخبره لعدم وقـــوف الخـــبراء علـــى حقيقـــة عمـــل الشركه المميزه وكيفية إدارتها لآلاتها ومنشآتها ومـــن حقيقـــة انبعـــاث الغبـــار المزعوم .

٦- بالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف باعتماد تقرير الخبره إذ ان الخبراء لم يبينـــوا عـــدد الأشجار وأنواعها ولم يأخذوا بعين الإعتبار التلف الطبيعي والترميمات الواجب القيـــام بها للعقار كبدل كلفة صيانة .

٧- بالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف باعتماد تقرير الخبره المتعلق بنقصان قيمـــــة الأرض التى لا زالت بملك اصحابها .

٨- بالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف بتضمين المميزه أتعاب المحاماه .

٩- يكرر وكيل المميزه كافة دفوعه وطلباته أمام محكمتي البدايه والإستئناف ويعتبرها جزءاً من أسباب التمييز .

لهذه الأسباب تطلب المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمه في تطبيق القانون وتأويله وخالفت القانون في حكمها المميز .

٢- الحكم المميز مبني على مخالفه تتعلق بواجبات المحكمه وقد وقع بطلان في الإجـــراءات أثـــر في الحكـــم .

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بعدم ردها الإستئناف شكلاً لأنه مقدم من غير ذي صفه .

٤- خالفت محكمة الإستئناف نص الماده ٨٣ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــه عندمـــا قررت إجراء الخبره واختارت الخبراء بنفسها .

٥- أخطأت محكمة الإستئناف في اعتمادها على الخبره لأن تقرير الخبره يكتنفه الغموض ولم يبين الخبراء كيفية توصلهم إلى تقدير قيمة الأرض قبل وقوع الضرر وبعد وقوعه .

٦- اخطأت محكمة الإستئناف في اعتمادها تقرير الخبره لتناقض هـــذا التقريـــر مـــع البينـــه الشـــخصيه التى أثبت وجود الضجيج الصادر عن أفران ومحامص ومصانع المدعـــى عليها .

٧- أخطأت محكمة الإستئناف في اعتمادها لتقرير الخبره نظراً للتفاوت الكبير بينه وبين تقدير الخبراء في محكمة البدايه .

٨- أخطأت محكمة الإستئناف في اعتمادها على تقرير الخبره نظراً للتناقض الواضـــح فـــي منطوق هذا التقريـــر .

ولهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهله القانونيه إذ أن اليوم الأخير من ميعاد التمييز هو ٩٩/١٢/٣٠ صادف عطله رسميه امتدت إلى يومي ٩٩/١٢/٣١ و ٢٠٠٠/١/١ وبذات الوقت نقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص بأن المدعي فـــــارس عيســـى ناصر أقـــام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط ضد المدعى عليها شـــركة مصـــانع الإسمنت الأردنيـــه المساهمـــه العامـــه المحدوده للمطالبه بالتعويض عن ضـــرر ونقصـــان قيمة الأرض مؤسساً إياها على أنه يملك كامل قطعة الأرض رقم ٦٣ من الحوض رقـــم ١٩ من أراضي الفحيص البالغه مساحتها ١٨٧و١١ دونم وهي من نوع الملك وتقع داخل حـــدود بلدية الفحيص ومقام عليها بيت سكن مكون من طابق مساحته ١٠٠م٢ ، كما أنها مزروعـــه بأنواع من الأشجار المختلفه ، وانه نتيجه لتشغيل مطاحن وأفران ومحامص الشركه المدعـــى عليها فإن ذرات الغبار المتطايره تلتصق بأرض المدعي ومنزله بشكل لا يمكن إزالتها عـــن الأرض والبيت ونقصان ثمار الأشجار مما دفع المدعى لإقامة هذه الدعوى للمطالبه بالتعويض عن الأضرار اللاحقه بأرضه ومسكنه ومزروعاته ونقصان قيمتها مع الرسوم والمصـــاريف وأتعاب المحامـــاه .

وبنتيجة المحاكمه قضت محكمة بداية السلط بقرارها رقم ٩٥/٢٧٥ تـــاريخ ٩٨/٦/٢٨ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ثلاثين الف وستمايه وثمانية وعشرين ديناراً وســـبعماية فلـــس للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماه .

لم ترتض المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الإستئناف قرارها المميز رقم ٩٨/٢٠٤٢ تاريخ ٩٩/١١/٣٠ القاضي بفسخ القرار المستأنف فيما قضـــى به من تعويض والحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفه) بدفع مبلغ اثنى عشـــر ألفـــاً ومـــائتين وسبعه وثلاثين ديناراً فقط مع الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعماية وخمسين دينـــــاراً أتعـــاب محاماه عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتض الطرفان بهذا الحكم الإستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب التى أبداها كل منهما بلائحة التمييز المقدمه منه .

ورداً على أسباب التمييز الأول المقدم من شركة مصانع الإسمنت :

وعن السبب الأول نجد أنه مستوجب الرد بشقيه ، فبالنسبه لمرور الزمن نجد أن حكـــم الماده ١/٢٧٢ من القانون المدني لا يسري على دعوى الضمان الناشئه عن الفعل الضار الذي يلحق ضرراً مستمراً يتفاقم ويتراكم مع الزمن طالما أن السبب المنشيء للضرر ما زال قائماً عند إقامـــة الدعـــوى .

وبالنسبه للوكاله المعطاه لوكيـــل المدعي (المميز ضده) نجد أنهـــــا تتضمـــن مطـــالب الدعوى والخصوص الموكـــل بـــه توكيلاً خاصاً محدداً بالخصومه وبما يتفق وأحكام المادتين ٨٣٧ ، ٨٣٨ من القانون المدني مما يتوجب معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني نجد أن ما جاء بهذا السبب يخـــــالف الواقـــع ، حيـــث أن محكمـــة الإستئناف كانت قد سمحت لوكيل المستأنفه (المميزه) بسماع البينه الشخصيه التـــي رفضـــت محكمة الدرجه الأولى سماعها ، إلا أن وكيل المميزه عاد في جلسة ٩٥/٥/٥ واكتفى بطلـــب إجراء خبره جديده على قطعة الأرض موضوع الدعوى مما يقتضي رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث نجد أن المدعى قد أسس دعواه علـــى المطالبـــه بـــالتعويض عـــن الأضرار الناجمه عما يخرجه المصنع أثناء التشغيل من مواد ضاره على الأرض والأشـــجار والمنزل ، وحيث أن انتفاع الشركه – المميزه– بمنشآتها لا يعفيها من ضمان الضرر الـــذي

يحدثه المصنع لأن القاعده القانونيه في تصرف المالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء مـــا لم يكن تصرف ضاراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقه بالمصلحـــــه العامـــه أو المصلحه الخاصه عملاً بالماده ١٠٢١ من القانون المدني .

وبما أن تصرف المالك في ملكه بشكل ضار بالغير يعتبر تعدياً موجباً للضمـــان عمـــلاً بالماده ٢٥٦ من القانون المدني ، وحيث ثبت وقوع الضرر على أرض المدعى فعليه يكـــون الحكم بالتعويض عن بدل الضرر يتفق وأحكام القانون ويتعين رد هذا السبب .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والســـابع المنصبـــه علـــى تخطئـــة محكمـــة الإستئناف باعتمادها تقرير الخبره الذي تم تحت إشرافها بمعرفة خمسة خبراء من ذوي الخبرة والدرايه . وقد نهض الخبراء بالمهمه الموكوله إليهم وقدروا التعويض الواجب دفعه للمدعـــي نتيجة استمرار وجود الضرر الناجم عن تراكم الغبار على الأرض والبيت والأشـــجار وذلـــك بتقدير نقصان انتاجية الأشجار وكلفة صيانة البيت ونقصان قيمة الدونم الواحد من الأرض .

وحيث أن الإجتهاد القضائي قد استقر على أن الضرر الواقع على البناء المنشـــأ علـــى الأرض يقدر بكلفة أعمال الصيانه والتنظيف ، وأن الضرر الواقع على الأشجار يقدر بنقصان قيمة انتاجيتها ، أما التعويض عن الضرر اللواقع على الأرض بسبب تطاير الغبـــار وترســـبه عليها فهو ضرر ثابت والتعويض يقدر على اساس الفرق بين قيمة الأرض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقـــوعه وبتاريخ إقامة الدعوى – وهذا ما ذهبت إليه محكمة التميـــيز بقرارهـــا رقـــم ٧٠/٧٩٣ هيئه عامه تاريـــخ ٩١/٢/١١ .

وحيث أن تقرير الخبره قد جاء واضحاً وشاملاً لجميع الأمور الواقعيه والقانونيه وقـــدر الخبراء التعويض وفق الأسس التى تمت الإشارة إليها ، فعليه تكون محكمة الإســـتئناف قـــد

أصابت بالحكم للمدعي بالتعويض عن الضرر ومن ما تضمنه تقرير الخبره الذي قـــررت اعتماده واعتبرته أساساً لبناء حكمها عليه .

وحيث أن محكمة الإستئناف قد اعتمدت الخبره لموضوعيتها وقانونيتها ولم يرد عليهـــا أي مطعن قانوني يؤثر في سلامتها مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثامن نجد أن الحكم بأتعاب المحاماه للفريق الذي ربـــح الدعـــوى يتفـــق وأحكام المادتين ١٦٦ ، ١٨٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيه والماده ٤٦ من قانون نقابة المحامين مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب التاسع ، نجد أن تكرار الدفوع والطلبات السابقه لا يشكل سبباً يصلح للطعن تمييزاً موفياً لما نصت عليه الماده ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيه مما يتوجـــب رد هذا الســـبب .

وفي الرد على أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز فارس عيسى :

وعن السببين الأول والثاني ، نجد أن ما جاء بهما عاماً مبهمـــاً يفتقـــر إلـــى التحديـــد والوضوح حيث لم يبين المميز وجه وماهية الخطأ الذي يعزيه لمحكمه الإستئناف في تطبيـــق القانون وتأويله ومخالفة الحكم والإجراءات للقانون مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث ، نجد أنه من الثابت في سند التوكيل العام المعطى للمحامي تيســـير مسمار عن المدعيه شركة مصانع الإسمنت الأردنيه المساهمه العامـــه المحدوده التى وكلتـــه للمدافعه والمرافعه والمخاصمه في أية دعوى تكونت أو ستتكون بين الشركه وبين أي شخص كان طبيعياً أو معنوياً – وعليه فإن ورود أن المستأنفه في لائحة الإستئناف هي شركة مصانع الإسمنت الأردنيه لا يعيب الحكم المستأنف ولا يبطله ويكون الإستئناف مقدماً ممن يملك حـــق تقديمه الأمر الذي يتعين معه الإلتفات عما ورد بهذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز والتي هي بمحصلها تشكل طعناً موضوعياً فـــي الصلاحيـــه التقديريه لمحكمة الموضوع وأخذها بتقرير الخبره الذي تم تحت إشرافها .

وبما أن محكمة الإستئناف قد أجرت الكشف الحسي على الأرض موضـــوع الدعـــوى بحضور الطرفين وبعد تسميه الخبراء المنتخبين دون اعتراض من طرفي الخصومه وجـــرى إفهام الخبراء المهمه الموكـــوله إليهم وبعـــد إعداد تقريرهم ومناقشته قررت المحكمه اعتماده كونه جاء موفقاً للغايه التي تم من أجلها وتحقق فيه شروط الماده ٨٣ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنيـــه .

وحيث أن الخبره من عـــداد البينات المنصوص عليها في الماده الثانيه مـــن قـــانون البينات ، وأن الإقتناع بتقدير الخبره يعود لمحكمة الموضوع دون رقابه عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز ما دامت أعملت قناعتها بشكل سائغ ومقبول ولم يرد أي مطعن قانوني يؤثـــر في تقرير الخبره أو يستوجب استبعاده مما يتعين رد هذه الأسباب .

وحيث أن الحكم المميز يتفق وأحكام القانون وأسباب التمييزين الأول والثـــاني لا تـــرد عليه .

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٩ ربيع ثاني سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/١٠م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المشـــــرف

رئيـــس الديـــوان عضـــــــو عضـــــــو

دقق/ن ر